يحتاج اليه حكم القياس فيثبته بالعلة الاولى لكن العلة الثانى مختلف
فيه لعل الاصح ان لعجز لا والاعم كما فى محاجة الخليل باب المعارضة
والترجيح اذا ورد دليلان احدهما يقتضى عدم ما يقتضيه الآخر بعينه فان
تساويا قوة او كان احدهما اقوى بوصف تابع فبينهما معارضة والقوة
رجحان وان اقوى بما هو غير تابع فليس برجحان والعمل بالاقوى
لازم فى الصورتين واذا تساويا قوة ففى الاجماع يتعين التبديل
وفى الكتاب والسنة يحمل على نسخ الاخر ان التاريخ معلوما
والا فان امكن الجمع باعتبار مخلص من الحكم او المحل او الزمان فذاك
والا ترك العمل بالدليلين ووصير من الكتاب الى السنة ومن السنة
الى قول الصحابى مطلقا ان قدم مطلقا كما هو عند العنزى والبردوى
وان قدم فيما خالف القياس كما هو عند الكرخى فيقدم فى مخالف
القياس ومنه الى القياس وان لم يقدم اصلا كما هو عند الاكثر فحينئذ
فساوى فيعمل باحدهما بالتحرى فان لم يكن هذا المصير يقرر الاصول
قبل ورود الدليلين كما فى سؤر الحمار تعارض الاخبار والآثار وامتنع
القياس والتعارض اما بين آيتين او قرأتين او سنتين او آية

وسنة

وسنة مشهورة او متواترة والمخلص اما من قبل الحكم او المحل او
الزمان اما الاول فاما ان يوزع الحكم بالدليلين او يحمل على التغاير
واما الثانى فبان يحمل على تغاير المحل واما الثالث فباختلاف زمانى
الحكم او زمان الورود فان صريحا فالمتأخر ناسخ وان دلالة كالخاص
يؤخر عن العام وكالمثبت يؤخر عن النافى فان بنيا على العدم الاصلى
فالمثبت مقدم والا فان تحقق انه بالدليل تساويا وان احتمال الامرين
ينظر ليتبين الآخر واما معارضة لقياس فلا نسخ ولا قط
فيعمل بايهما شاء بشهادة قلبه واما الترجيح فعلم مما سبق بعض
وجوهه متناكرة ترجيح الحكم على المفسر والمفسر على النص والنص على
الظاهر وكترجيح الحقيقة على المجاز والصريح على الكناية والعبارة على
الاشارة والاشارة على الدلالة والدلالة على الاقتضاء والنهى على
الامر والامر على الاباحة على الصحيح والاقل احتمالا على الاكثر احتمالا و
المجاز على المشترك فى الاصح والمجاز على المجاز بشهرة علاقة احدهما
او قوتها وان اتحد جهتهما او قرب فبحقيقة جهتيه مع الحقيقة او رجحان
دليله او شهرة استعماله والاشهر مطلقا يقدم على غير الاشهر سواء

Copyright © King Saud University